العين لا بمنخرها لبيان يكون قاصرا على الذكر الحر ولا يرد على
الخشم قول المؤلف الآتي وساوت المراة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها لانه في قوة الاستثناء من هذا
ص وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان افردت ش
يعني ان الاصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما
يوجب الاعتداد بها كغيرها من الاصابع الاصلية في اليد
او في الرجل اذا قطعت عمدا او خطا فان الواجب فيها
عشر الدية ولا قصاص في حالة العمد لعدم المساواة
وللفرق بين ان تقطع وحدها او مع غيرها بحيث
لو قطع جميع الكف فالواجب عليه ستون من الابل ولا
حكومة لقوله ان افردت واحترز بالقوية من الضعيفة
فانها ان قطعت وحدها ففيها حكومة وان قطعت
مع الكف فلا شيء فيها والظاهر ان اليد الزائدة تجري على
حكم الاصبع الزائدة ص وفي كل سن خمس وان سودا
ش يعني ان السن اذا كانت ضرسا او ثنيا او رباعية
او غير ذلك او كانت سودا خلقة او جناية اذا جني
عليها انسان فقلعها من اصلها او من اللحم فانه
يلزمه خمس من الابل وخمس بقية الخمس ويكون قاصرا
على الذكر الحر المسلم ولا يخصها الا ما يقتضيه النقل على
صاحب المذهب اذا جني على مسلم ما يتبين وهو ما سرات
ليس عليه الاخرون نصف العشر كانه اولى ليشمل المسلم
وغيره مثلثة او مربعة او مخمسة ص بقلع او اسوداد
او بهما او بحمرة او بصفرة ان كان عرفا كالسواد او ش
باضطراب جدا ش يعني ان دية السن تجب بالجناية عليها
منها القلع كما مر ومنها اسودادها فقط بعد بياضها

بجناية

بجناية فعلها مع بقائها لانه اذهب جمالها ومنها اذا جني
عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها اذا جني عليها فاحمرت
بعد بياضها بشرط ان تكون الحمرة او الصفرة في العرف
كالسواد اي يذهب بذلك جمالها والا فعلى حساب ما نقص
ومنها اذا جني عليها فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا ش
فانه يلزمه خمس من الابل لانه اذهب منفعتها
ما لم تثبت والا فليس فيها الا الادب يعني العمد فلو كان
الاضطراب ليس جدا فانه يلزمه حساب ما نقص منها ص
وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات
الاربع ش يعني ان من قلع سنا لشخص كبير اي بلغ حد
الاثغار اي نبتت اسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت
قبل ان ياخذ عقلها فانه ياخذه ومفهوم قبل احروي
كما ان الجراحات الاربعة المنقلة والموضحة والجائفة
والمامومة ياخذ ما قرره الشارع فيها وان برئت على
غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة ص ورد
في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن
ان ثبتت تاويلان ش يعني ان البصر ونحوه دية كاملة
فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجاني ما اخذه
كان ح منه وسوا اخذ بحكم حاكم ام لا وكذلك السمع يرد
للجاني ما اخذه منه بسبب عوده لصاحبه كما كان
وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعة
اللبن اذا عادت كما كانت قبل قطع الحلمتين واما
من قطع اذن شخص ثم عادت كما كانت بان ردها
صاحبها وثبتت فهل يرد ما اخذه من الجاني او لا
يرده في ذلك تاويلان ص وتعددت الدية بتعددها

Copyright © King Saud University